حكم الغسل : .

أ - فرض : يكون الغسل فرضا في الحالات التالية (وهي موجباته) : .

- 1 - خروج المني بشهوة إلى ظاهر الجسد لحديث أبي سعيد الخدري Bه عن النبي A أنه قال : (إنما الماء من الماء) (1) . إذا انفصل عن مقره أي عن الصلب للرجل وعن الترائب (2) للمرأة . ولا يشترط دوام الشهوة حتى يخرج المني إلى الظاهر بل يكفي وجودها عند انفصاله من الصلب خلافا لأبي يوسف .

وسواء كان نزول المني عن جماع أو احتلام أو نظر أو استمناء فإنه موجب للغسل ودليل وجوب الغسل حال الاحتلام حديث أم سلمة Bها قالت : جاءت أم سليم إلى النبي A فقالت : يا رسول ا إن ا لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول ا A : (نعم إذا رأت الماء) . فقالت أم سلمة : يا رسول ا وتحتلم المرأة ؟ فقال : (تربت يداك فبم يشبهها ولدها) (3) .

وإذا استيقظ من النوم فوجد منيا ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل لما روت عائشة Bها قالت : سئل رسول ا A عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . قال : (يغتسل) (4) . أما من ذكر حلما ولم ير بللا فلا غسل عليه .

ويوجب الغسل : إنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة أو إدخال إصبع فإن نزل المني وجب الغسل لقصور الشهوة . وكذا لو وجد المني بعد سكر أو إغماء .

ولو خرج المني بدون شهوة عن مرض أو تعب أو حمل ثقيل أو ضرب على الصلب فلا غسل عليه . وذلك لما روي عن مجاهد قال : " بيننا نحن أصحاب ابن عباس حلق في المسجد طاووس وسعيد بن جبير وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا رجل فقال : هل من مفت ؟ فقلنا : سل . فقال : إني كلما بلت تبعه الماء الدافق قلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم قلنا : عليك الغسل قال : فولى الرجل وهو يرجع قال : وعجل ابن عباس في صلاته ثم قال لعكرمة : علي بالرجل وأقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب ا ؟ قلنا : لا قال : فعن رسول ا A ؟ قلنا : لا قال : فعن أصحاب رسول ا A ؟ قلنا : لا قال : فعمه ؟ قلنا : عن رأينا قال : فلذلك قال رسول ا A : فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد . قال : وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك أتجد شهوة في قبلك ؟ قال : لا قال : فهل تجد خدرا في جسدك ؟ قال : لا قال : إنما هي إبردة يجزيك منها الوضوء " .

- 2 - التقاء الختانين ولو بدون إنزال لما روي عن عائشة Bها قالت : قال رسول ا A : (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) (5) وعن أبي هريرة Bه أن رسول ا A قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل) (6) .

وكذا يجب الغسل إذا كان الإيلاج في الدبر قال علي Bه : " توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعا من ماء " .

- 3 - انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى : { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم ا إن ا يحب التوابين ويحب المتطهرين } (7) .

ويجب الغسل بعد الولادة ولو كانت بغير دم .

- 4 - الموت : ووجوب الغسل بحق الميت المسلم فقط وغسله فرض كفاية على المسلمين لما روي عن ابن عباس Bهما أن رجلا كان مع النبي A فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول ا A : (اغسلوه بماء وسدر) (8) .

ويجب الغسل احتياطا لمن أصاب كل جسده نجاسة أو بعضه وخفي مكانها .

ب - سنة : ويكون الغسل سنة لأمور : .

- 1 - لصلاة الجمعة لحديث عمر Bه قال : قال رسول ا A : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) (9) . والغسل للصلاة فلو اغتسل ثم أحدث فتوضأ لم تحصل السنة وقيل الغسل لليوم .

- 2 - لصلاة العيدين لما روى الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - Bه أن رسول ا A (كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر) (10) .

والحكمة من الغسل في أيام الاجتماعات لدفع أذى الرائحة الكريهة .

- 3 - للوقوف بعرفة بعد الزوال لفضل زمان الوقوف للحديث المتقدم ولما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : " اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك " (11) . ويسقط عنه إن لم يجد ساترا .

- 4 - للإحرام بالحج أو العمرة والغاية منه التنظيف لا التطهير لذا يسن للمرأة الحائض والنفساء . وذلك لما روي عن زيد بن ثابت Bه أنه (رأى النبي A تجرد لإهلاله واغتسل) (12) . ولا يتيمم بدله إن فقد الماء .

- 5 - للإسلام إن أسلم وهو طاهر عن موجبات الغسل .

- 6 - البلوغ بالسن لا بالاحتلام .

ج - مندوب : .

- 1 - يندب الغسل لمن أفاق من جنون أو سكر أو إغماء لما روي عن عبيد ا بن عبد ا قال : دخلت على عائشة فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول ا A ؟ قالت : بلى . (ثقل النبي في ماء لي ضعوا : قال ا رسول يا ينتظرونك وهم . لا : قلنا ؟ الناس أصلى : فقال . A المخضب . ففعلنا . فاغتسل . ثم ذهب لينوء فأغمي عليه . ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا . وهم ينتظرونك يا رسول ا فقال : ضعوا لي ماء في المخضب . ففعلنا . فاغتسل . . (13) (.

- 2 - لإحياء الليالي الوارد إحياؤها عن رسول ا A كليلة النصف من شعبان وليلة القدر .

- 3 - بعد تغسيل الميت لحديث أبي هريرة Bه أن النبي A قال : (من غسل ميتا فليغتسل) . (14)

- 4 - لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف .

- 5 - لمن حكم عليه بالقتل فيغتسل قبل أن ينفذ فيه الحكم .

- 6 - للقادم من السفر .

- 7 - للتائب من الذنب .

- 8 - لمن أصابته نجاسة وخفي عليه مكانها .

- 9 - لدخول مكة أو المدينة فعن ابن عمر Bهما أنه (كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي A أنه فعله) (15) .

- 10 - لرمي الجمار .

- 11 - للوقوف بمزدلفة .

- 12 - لطواف الزيارة .

- 13 - المستحاضة إذا انقطع عنها الدم .

- 14 - بعد الحجامة .

. _____

(1) مسلم : ج 1 / كتاب الحيض باب 21 / 81 ، ويقصد بالماء الأول الغسل وبالثاني المني .

(2) الترائب : عظام الصدر .

(3) مسلم : ج 1 / كتاب الحيض باب 6 / 32 .

(4) الترمذي : ج 1 / أبواب الطهارة باب 82 / 113 .

(5) مسلم : ج 1 / كتاب الحيض باب 22 / 88 .

(6) الدارقطني : ج 1 / ص 112 .

(7) البقرة : 222 .

(8) البخاري : ج 2 / كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب 32 / 1753 ، والوقص : كسر العنق . والسدر شجر النبق .

(9) مسلم : ج 2 / كتاب الجمعة / 4 .

(10) مسند الإمام أحمد : ج 4 / ص 78 .

(11) مجمع الزوائد : ج 3 / ص 153 .

(12) الترمذي : ج 3 / كتاب الحج باب 16 / 830 .

(13) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 21 / 90 ، ومعنى لنوء أي ليقوم وينهض .

(14) ابن ماجة : ج 1 / كتاب جنائز باب 8 / 1463 .

(15) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 38 / 227